

تأخيرها إلى الارتفاع ونحوه الخطية بعد الإرسال ويستحبها للفقير  
العبد بالعبادة ويحصل عظم الثواب والفضل ويجزي من انقضاء التمسك  
والتمطيط والمزق والتمطيط كفي الجمعية للقاعد والخارج واليوسعة  
على العباد واليكبر إلى السجد والصبر وفي السجود إلى الأداة أضارة فتكبر فيه  
وتجيب صلاة الأجنبي وتأخير صلاة الفطر والأكل قبل الرجوع في الفطر والتمر  
والوزن إلى والامساك في الأضحية إلى الرجوع والمذهب مأمورا بالامتنان  
أو هم ولا يكره لغير الامام التفضل قبل الصلوة ولغيرها وأتمها ركعتان  
وكلمة الله بقره الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة التزم وان يقول  
بغير تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر **ولان** يتعوض  
عقب السابعة وان يقول بعد فاتحة سورة ق أو لا اله الا الله وان يكبر في الثانية  
خمس تكبيرات بخلاف الذكر ولان ذكر قبل الأثر ويعمل جماعة وان يتعوض  
ويقرأ بعد الفاتحة بقره أو الفاتحة ويستحب رفع اليدين في التكبيرات  
والوقوف بين العزلة والصلوة ولو ضحك في العزلة اخذ بالاقبال ويحرم بالقراءة  
التكبيرات وسير بالذكر المتخلل واذا سجد التكبيرة وترجع في القراءة لم يكبر  
وتوادر الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يتكبر في الثانية ولا يقرأ  
بالتدارك ولو ادرك في الثانية كبر معه جمعا وفي الثانية جمعا ولو صلوا  
خلف من كبر لثا اوتسا تابعه وان لم يزد عليه كما لو صلوا الصبح خلفه من لا يركع  
القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلوة صعد المنبر وقبل على الناس وسلم  
وهلوا للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين خطبة الجمعة في الشرايط والاركان  
المأثورة لقيام فانه لا يجزى كالتكبير في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخوض في اللوح

سبع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية يسعا كذلك  
وليس من الخطية بل عمد مات لها مخصوصات بالامام لاشد الجماعة  
ولو ادخل بين التكبيرات التليل والتهدى جاز ولو ادخل ككلمات الخطبة  
لم يجز وان يعقبهم في الخطب نظام الفطرة من الجنس والقد والمصرف واثر  
الوقت واخره طين حلا والمطيب يخطب فانه كان في المصرا وجهه واستحب  
ولم يصل الخيعة فان شاء صلى العبد هناك وان شاء في البيت وان كان  
في المسجد صلى الخيعة ولو خطب قبل الصلوة لم يجز ويستحب الرجوع في طريقه  
تأشيا بغير البريق صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم يتكلم في  
المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العبد في المساجد والمنازل والمسبوح  
مع رفع الصوت والملازمة الحان يحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبس  
ولا يستحب في عيد الفطر عقب الصلوة ويستحب في الأضحية عقب الظهر الى صبح  
ثالث ايام الشريفة وكذا عقب القنوت والروايات والجماعات واليوسعة  
كبر من ذلك **وقيل** عقب صبح عزرا في عصر ثالث ايام الشريفة  
وعليه العمل اذا شدد عليا في يوم الثلثين من رمضان قبل الاذان ويؤيد  
الاملا البارحة قبل فقط ونصم وان شهدا بعد الغروب فلا تقبل في حق  
الصلوة وتقبل في سائر الحقوق لخلو الاجال وغيره وان شدد بعد الزوال  
وقبل الغروب تقبل فقط ونقص الصلوة وفي بقية اليوم انضوان تسير لاجتماع  
**فصل** صلوة المنسوخين سنة مؤكدة وانها ركعتان في كل  
ركعة قياما ركوعا وان لا يزداد ولا ينقص ولو زيد او نقص عمدا بطلت  
او ناسيا تهدأ ركع والملا ان يقرأ بها ثانيا بقره او يقرأ بها لم يخطأ

يستحب في الثانية يسعا كذلك